Distr.: General
9 January 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٨١*,**

بلاغ مقدم من:	هـ. هـ. (يمثله محام، رابن ناندو ليين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم الشكوى:	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية:	خطر التعذيب وتسليم صاحب الشكوى إلى جمهورية إيران الإسلامية

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٨١، بعد ما تبيّن أن صاحب الشكوى غادر هولندا وأن محاميه تنازل عن تمثيله قانونياً بعد ما عجز عن الاتصال به.

---

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (٦ تشرين الثاني/نوفمبر – ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليسيو بروني، والسيدة فيليس غاييير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد ينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو، والسيد سيباستيان توزيه، والسيد كينينغ – زانغ.

الرجاء إعادة الاستعمال